|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 105-A** |
|  | **27 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| أستراليا/اليابان/جمهورية سنغافورة/تايلاند |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(H) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(H) الموضوع H – حماية معززة للتذييلين **30/30A** من لوائح الراديو في الإقليمين 1 و3 والتذييل **30B** من لوائح الراديو

التذييـل 30 (REV.WRC-19)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD AUS/J/SNG/THA/105/1#2086

المـادة 4 (REV.WRC-23)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[1]](#footnote-1)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD AUS/J/SNG/THA/105/2#2087

10.1.4د إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4ب يكون التحديد على النحو التالي:

- تحديد تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها لا تعترض على التخصيص المقترح ويعتبر الاتفاق بموجب الفقرة 13.1.4مكرراً مبرماً بين الإدارة ذات التخصيص المتأثر في خطة الإقليمين 1 و3 والإدارة المبلِّغة عن التخصيص المقترح؛ أو

- تخصيص غير محدد في خطة الإقليمين 1 و3، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.(WRC‑23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/3#2088

13.1.4*مكرراً* عند إبرام اتفاق بموجب هذا الحكم مع إدارة لديها تخصيص متأثر في خطة الإقليمين 1 و3، تلتزم الإدارة المبلغة عن التخصيص المقترح بالتقيد بكثافة تدفق القدرة البالغة dB 3– والواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لهذه الإدارة التي كان تخصيصها أساس عدم الاتفاق في تاريخ وضع تخصيص التردد في خطة الإقليمين 1 و3 في الخدمة على النحو المبلغ عنه طبقاً للفقرة 10.1.5*مكرراً* أو في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال رسالة الفاكس المرسلة بموجب الفقرة 10.1.5*مكرراً*، أيهما أبعد.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/4#2089

13.1.4*مكرراً ثانياً* لدى إبرام اتفاقات بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً*، عند إدخال التخصيص في القائمة، يبين المكتب الإدارات التي كان تخصيصها في خطة الإقليمين 1 و3 أساس الاتفاق.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/5#2090

30.1.4 عند إدراج تخصيص في القائمة المشار إليها في الفقرة 13.1.4*مكرراً ثانياً*، لن يؤخذ هذا التخصيص في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية لتلك التخصيصات في خطة الإقليمين 1 و3 التي أبرم اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً*. (WRC‑23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/6#2091

31.1.4 إذا أُبلغ المكتب بأن تخصيصاً في القائمة لم يتقيد بالشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*، يتشاور المكتب فوراً مع الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص ويطلب منها مراعاة الشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/7#2092

32.1.4 وإذا استمر التخصيص الوارد في القائمة في عدم التقيد بالشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*، على الرغم من تطبيق الفقرة 31.1.4، يقوم المكتب على الفور بإعلام لجنة لوائح الراديو.(WRC-23)

MOD AUS/J/SNG/THA/105/8#2093

المـادة 5 (REV.WRC-23)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات[[2]](#footnote-2)18 (WRC-07)

## 1.5 التبليغ

ADD AUS/J/SNG/THA/105/9#2094

6.1.5*مكرراً* عند استلام بطاقة تبليغ كاملة، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي تطبق الفقرة 13.1.4*مكرراً* فيما يخص بطاقة التبليغ هذه، إن وجدت. ويبلّغ هذا الفاكس الإدارات المعنية بالتبليغ بموجب الفقرة 1.1.5 عن بطاقة التبليغ هذه والتاريخ الذي يُعتزم فيه وضع تخصيص التردد في الخدمة، رهناً بالاتفاق بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً* (WRC-23)

التذييـل 30A (REV.WRC-19)\*

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD AUS/J/SNG/THA/105/10#2095

المـادة 4 (REV.WRC-23)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD AUS/J/SNG/THA/105/11#2096

10.1.4د إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4ب ويكون التحديد على النحو التالي:

- تحديد تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار على التخصيص المقترح أنها لا تعترض على التخصيص المقترح ويعتبر الاتفاق بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً* مبرماً بين الإدارة ذات التخصيص المتأثر في خطة الإقليمين 1 و3 والإدارة المبلِّغة عن التخصيص المقترح؛ أو

- تخصيص غير محدد في خطة الإقليمين 1 و3، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.(WRC‑23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/12#2097

13.1.4*مكرراً* عند إبرام اتفاق بموجب هذا الحكم مع إدارة لديها تخصيص متأثر في خطة الإقليمين 1 و3، تلتزم الإدارة المبلغة عن التخصيص المقترح بالتقيد بكثافة تدفق القدرة البالغة GRx[[3]](#footnote-3)zz dB(W/(m2 . Hz)) 197,0– والواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لهذه الإدارة التي كان تخصيصها أساس عدم الاتفاق في تاريخ وضع تخصيص التردد في خطة الإقليمين 1 و3 في الخدمة على النحو المبلغ عنه طبقاً للفقرة 10.1.5*مكرراً* أو في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال رسالة الفاكس المرسلة بموجب الفقرة 10.1.5*مكرراً*، أيهما أبعد.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/13#2098

13.1.4*مكرراً ثانياً* لدى إبرام اتفاقات بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً*، عند إدخال التخصيص في القائمة، يبين المكتب الإدارات التي كان تخصيصها في خطة الإقليمين 1 و3 أساس الاتفاق.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/14#2099

30.1.4 عند إدراج تخصيص في القائمة المشار إليها في الفقرة 13.1.4*مكرراً ثانياً*، لن يؤخذ هذا التخصيص في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية لتلك التخصيصات في خطة الإقليمين 1 و3 التي أبرم اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً*.(WRC‑23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/15#2100

31.1.4 إذا أُبلغ المكتب بأن تخصيصاً في القائمة لم يتقيد بالشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*، يتشاور المكتب فوراً مع الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص ويطلب منها مراعاة الشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/16#2101

32.1.4 وإذا استمر التخصيص الوارد في القائمة في عدم التقيد بالشروط المحددة في الفقرة 13.1.4*مكرراً*، على الرغم من تطبيق الفقرة 31.1.4، يقوم المكتب على الفور بإعلام لجنة لوائح الراديو.(WRC-23)

MOD AUS/J/SNG/THA/105/17#2102

المـادة 5 (REV.WRC-23)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات[[4]](#footnote-4)21، [[5]](#footnote-5)22 (WRC-19)

## 1.5 التنسيق والتبليغ

ADD AUS/J/SNG/THA/105/18#2103

10.1.5*مكرراً* عند استلام بطاقة تبليغ كاملة، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي تطبق الفقرة 13.1.4*مكرراً* فيما يخص بطاقة التبليغ هذه، إن وجدت. ويبلّغ هذا الفاكس الإدارات المعنية بالتبليغ بموجب الفقرة 1.1.5 عن بطاقة التبليغ هذه والتاريخ الذي يُعتزم فيه وضع تخصيص التردد في الخدمة، وفقاً للاتفاق بموجب الفقرة 13.1.4*مكرراً* (WRC-23)

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD AUS/J/SNG/THA/105/19#2084

المـادة 6 (REV.WRC-23)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[6]](#footnote-6)1، [[7]](#footnote-7)2، [[8]](#footnote-8)2*مكرراً*(WRC‑19)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/20#2104

4.6*مكرراً* عندما يؤدي فحص كل تخصيص في بطاقة تبليغ استلمت بموجب الفقرة 1.6، إلى تحويل تعيين إلى تخصيص بموجب الفقرة 3.6 إلى نتيجة مؤاتية، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي طبقت بشأنها الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* فيما يخص بطاقة التبليغ هذه. ويبلغ هذا الفاكس هذه الإدارات باستلام بطاقة التبليغ هذه بموجب الفقرة 1.6.(WRC-23)

MOD AUS/J/SNG/THA/105/21#2105

15.6 إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 14.6 ويكون التحديد على النحو التالي:

*أ )* تحديد تعيين في الخطة، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها لا تعترض على التخصيص المقترح إلى أن تخطط هذه الإدارة لوضع التعيين الخاص بها في الخدمة في الخطة ويعتبر الاتفاق بموجب الفقرة 15.6مكرراً ثالثاً مبرماً بين الإدارة ذات التعيين المتأثر في الخطة والإدارة المبلِّغة عن التخصيص المقترح؛

*ب)* أو تحديد تخصيص، وفي هذه الحالة تعتبر الإدارة التي تفصح عن قرار أنها وافقت على التخصيص المقترح.     (WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/22#2106

15.6*مكرراً ثالثاً* عند إبرام اتفاق بموجب هذا الحكم مع الإدارة التي لديها تعيين متأثر في الخطة، تتعهد الإدارة المبلغة عن التخصيص المقترح بالتقيد بحدود كثافة تدفق القدرة المبينة في القسم 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B (Rev.WRC-19) عند أي نقطة داخل الأراضي، تقع ضمن الكفاف البالغ dB 3– لمنطقة الحزمة المرتبطة بها التابعة لهذه الإدارة التي كان تعيينها أساس عدم الاتفاق في تاريخ وضع تخصيص التردد، الناشئ عن تحويل تعيين متأثر، في الخدمة على النحو المبلغ عنه بموجب الفقرة 10.8*مكرراً* أو في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال رسالة الفاكس المرسلة بموجب الفقرة 10.8*مكرراً*، أيهما أبعد.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/23#2107

15.6*مكرراً رابعاً* لدى إبرام اتفاقات بموجب الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*، عند إدخال التخصيص في القائمة، يبين المكتب الإدارات التي كانت تعييناتها أساس الاتفاق.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/24#2108

27.6*مكرراً* عند إدراج تخصيص في القائمة المشار إليها في الفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، لن يؤخذ هذا التخصيص في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية لتلك التعيينات التي أبرم اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/25#2109

29.6*مكرراً* إذا أُبلغ المكتب بأن تخصيصاً في القائمة لم يتقيد بالشروط المحددة في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*، يتشاور المكتب فوراً مع الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص ويطلب منها أن تحترم على الفور الشروط المحددة في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*.(WRC-23)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/26#2110

29.6*مكرراً ثانياً* وإذا استمر التخصيص الوارد في القائمة في عدم التقيد بالشروط المحددة في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*، على الرغم من تطبيق الفقرة 29.6*مكرراً*، يقوم المكتب على الفور بإعلام لجنة لوائح الراديو.(WRC-23)

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات
في السجل الأساسي[[9]](#footnote-9)11، [[10]](#footnote-10)12 (WRC-19)

ADD AUS/J/SNG/THA/105/27#2111

10.8*مكرراً* عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 9.8 إلى نتيجة مؤاتية، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي طبقت الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* بموجب بطاقة التبليغ هذه، إن وجدت. ويبلغ هذا الفاكس الإدارات المعنية بالتبليغ بموجب الفقرة 1.8 عن بطاقة التبليغ والتاريخ الذي يُعتزم فيه وضع تخصيص التردد، الناشئ عن تحويل تعيين، وفقاً للاتفاق بموجب الفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، في الخدمة.(WRC-23)

الأسباب: فيما يتعلق بمسألة الاتفاق الضمني، تدعم اليابان وجمهورية سنغافورة وتايلاند وأستراليا استخدام آلية جديدة لتحل محل الاتفاق الضمني الذي يُسمح فيه للإدارة المعنية بالاستخدام/النظام الإضافي بالتشغيل (مع الالتزام باحترام شروط معينة) حتى وضع التخصيص/التعيين الوطني للإدارة الأخرى في الخدمة. وعليه، فإن اليابان وجمهورية سنغافورة وتايلاند وأستراليا تدعم الأسلوب H1C الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
وفيما يتعلق بمسألة انحطاط هامش الحماية المكافئة (EPM) في التذييلين 30/30A، تؤيد اليابان وجمهورية سنغافورة وتايلند وأستراليا الأسلوب H2A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والذي يقترح عدم إجراء أي تغيير على لوائح الراديو.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 18 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 6.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC-07)

 \* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-2)
3. zz GRx هي القيمة النسبية لكسب هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية للتعيين الوطني للإدارة التي تم التوصل معها إلى اتفاقات طبقاً للفقرة 13.1.4مكرراً باتجاه موقع المحطة الأرضية لوصلة التغذية للإدارة المبلغة.(WRC-23)         [↑](#footnote-ref-3)
4. 21 يجب تطبيق أحكام المادة **11** بعد أن يكون إجراء المادة **9** قد طبق على ما يرام، عند التبليغ عن ترددات مخصصة لمحطات إرسال أرضية تابعة لوصلات التغذية الواردة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2 بعد 2 يونيو 2000 أو في قائمة وصلات التغذية، بعد أن تكون المادة 4 قد طبقت بنجاح.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 22 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمداخل المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\*.

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-7)
8. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19)**.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-8)
9. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمداخل المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 أو 16.8مكرراً، حسب الاقتضاء، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-9)
10. 12 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)     . [↑](#footnote-ref-10)